

قرار رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن برقم (٥١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣١.



قرار

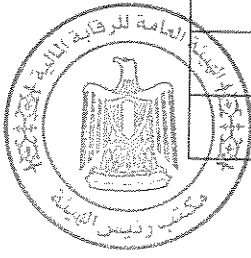
مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/ ١ ، ٣ ، ٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (الثامنة/ ١/ ١ ، د ، ٢) والفقرة (٥) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة (٥) : تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي:
(١) يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة عند انضمامه للصندوق طبقاً للجدول التالي:-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	خمسة وثلاثون ألف جنيهاً
عميد	ثلاثون ألف جنيهاً
عقيد	ثمانية وعشرون ألف جنية
مقدم	ثمانية وعشرون ألف جنية
رائد	خمسة وعشرون ألف جنية
نقيب	عشرون ألف جنية
ملازم أول	عشرون ألف جنية
ملازم	عشرون ألف جنية

(٣) يلتزم العضو بسداد الإشتراك الشهري وفقاً لما يلي:-

الرتبة	الإشتراك الشهري
لواء	١٢٠ جنية
عميد	١٠٠ جنية
عقيد	٨٠ جنية
مقدم	٧٠ جنية
رائد فأقل	٦٠ جنية



٤٦٠٧٦

٤) موارد سنوية بحد أدنى مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-

١- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) ويحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

(د) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بحد أقصى ثلاثة سنوات.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/١٠) ويحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه.

- أحكام عامة :

(٥) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها سنوياً.



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

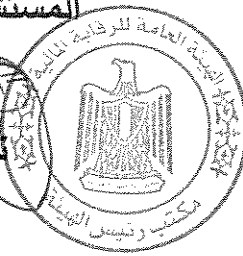
مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإذن

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦